

السؤال التاسع من الفتوى رقم (4127)

س9: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والمزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم المزدوجة، وعلى دبلة المزدوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأحد الصحابة:

أحمد (5 / 336)، والمبخاري [فتح الباري] برقم (5149)، ومسلم (1425) من حديث سهل بن سعد. التمس ولو خاتماً من حديد

دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

(الجزء رقم : 19، المصفحة رقم: 147)

ج9: أولاً: ما ذكرت من لبس المخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة المخطوبة أو الزواج على الموصف المذكور- ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ليس في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض الصحابة: أحمد (5 / 336)، والمبخاري [فتح الباري] برقم (5149)، ومسلم (1425) من حديث سهل بن سعد. التمس ولو خاتماً من حديد دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- طلب ذلك منه ليكون مهراً لمن رغب في تزوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيضي	عبد العزيز بن	